|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CMW/C/XXX/CO/Y |
|  | **الاتفاقيـة الدوليـة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** | Distr.: General  Date  Arabic  Original: Language |

**اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**

الملاحظات الختامية بشأن التقرير [الأولي] [الجامع للتقارير الدورية الرقم] [الدوري الرقم] لـ البلد[[1]](#footnote-1)\*

1- نظرت اللجنة في التقرير [الأولي] [الجامع للتقارير الدورية الرقم] [الدوري الرقم] ل‍ البلد (CMW/C/XXX/1) في جلستيها الرقم والرقم (انظر CMW/C/SR.XXX وSR.XXX)، المعقودتين في التاريخ والتاريخ. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها الرقم، المعقودة في التاريخ.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير [الأولي] [الجامع للتقارير الدورية الرقم] [الدوري الرقم] للدولة الطرف، الذي أُعدّ رداً على قائمة المسائل [المحالة قبل تقديم التقرير] ([CMW/C/XXX/Q/1] [CMW/C/XXX/QPR/Y]). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي دار مع الوفد [الرفيع المستوى] ....

باء- الجوانب الإيجابية

4- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتصديق على الصكوك التالية أو بالانضمام إليها:

(أ) ...، في التاريخ؛

(ب) ....

5- وترحّب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) ...؛

(ب) ....

6- وترحّب اللجنة أيضاً باتخاذ التدابير [المؤسسية و] السياساتية التالية:

(أ) ...؛

(ب) ....

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية [[لا يُدرَج دائماً.]]

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات [[لا تُدرَج كل العناوين الفرعية والفقرات النموذجية في جميع الملاحظات الختامية.]]

1- تدابير التنفيذ العامة (المادتان 73 و84)

التشريعات والتطبيق

المادتان 76 و77

التصديق على الصكوك ذات الصلة

12- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على الصكوك المشار إليها أعلاه أو في الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن.**

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

التنسيق

جمع البيانات

18- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ [، بصفة عاجلة،] نظاماً شاملاً لـ [جمع بيانات عن الهجرة] [[قد لا تكون الصيغة مطابقة تماماً.]] يغطّي جميع جوانب الاتفاقية، بما فيها بيانات عن العمّال المهاجرين في الدولة الطرف والعمّال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي .... وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على جمع معلومات وإحصاءات مصنّفة بحسب الجنس والسن والجنسيّة والوضع القانوني للمهاجر [[قد لا تكون الصيغة مطابقة تماماً.]]، وأسباب دخول البلد ومغادرته ونوع العمل المزاوَل، ... بما يتّفق مع الغاية 17-18 من أهداف التنمية المستدامة.**

الرصد المستقل

التدريب في مجال الاتفاقية ونشر المعلومات المتعلقة بها

مشاركة المجتمع المدني

الفساد

2- المبادئ العامة (المادتان 7 و83)

عدم التمييز

الحق في سبيل انتصاف فعّال

26- [[**قد تقسَّم هذه الفقرة إلى فقرات فرعية ويُدرَج فيها نص إضافي**.]] **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، في القانون وفي الممارسة، حصول العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم الذين هم في وضع غير نظامي، على ما يتاح لمواطني الدولة الطرف من فرص لتقديم الشكاوى والحصول على جبر فعليّ أمام المحاكم، في الحالات التي تُنتهك فيها حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ تدابير إضافية لإعلام العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم الذين هم في وضع غير نظامي، بسبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة لهم في حال انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية.**

3- حقوق الإنسان لجميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد 8-35)

إدارة الحدود والمهاجرون العابرون

استغلال اليد العاملة وغيره من ضروب سوء المعاملة

الإجراءات القانونية الواجبة والاحتجاز والمساواة أمام المحاكم

الطرد

المساعدة القنصلية

32- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حصول جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم على الدعم القنصلي لحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.**

الأجور وشروط العمل [الأجور وشروط العمل وحرية التنقل]

الضمان الاجتماعي

النقابات

الرعاية الطبّية

تسجيل المواليد والجنسيّة

38- **توصي اللجنة الدولة الطرف ... بما يتّفق مع الغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة.**

التعليم

الحق في الاستعلام ونشر المعلومات

4- حقوق أخرى للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي (المواد 36-56)

الحق في تكوين النقابات

الحق في التصويت والترشح في دولة المنشأ

لمّ شمل الأسرة

الحق في تحويل المداخيل والمدّخرات

46- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير للتقليل من تكلفة رسوم التحويلات المالية إلى أقل من 3 في المائة، بما يتفق مع الغاية 10(ج) من أهداف التنمية المستدامة. [[قد لا تكون الصيغة مطابقة تماماً.]]**

تصاريح العمل

5- الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد 57-63)

العمّال الموسميّون

6- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلّق بالهجرة الدولية للعمّال وأفراد أسرهم (المواد 64-71)

العودة وإعادة الإدماج

عمليات التنقّل والاستخدام غير القانونية أو السرّية للعمّال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي

التدابير المتّخذة لمعالجة مسألة العمّال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي

الأطفال المتروكون في بلد المنشأ

وكالات التوظيف

50- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التالية:**

(أ) **...؛**

(ب) **...؛**

(ج) **التأكّد من أن وكالات التوظيف الخاصة تقدّم معلومات كاملة إلى الأفراد الذين يبحثون عن فرص عمل في الخارج ومن أنها تضمن تمتّعهم الفعلي بجميع استحقاقات العمل المتّفق عليها، ولا سيما الرواتب؛**

(د) **....**

عمليات التنقّل والاستخدام غير القانونية أو السرّية للعمّال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي

٧- النشر والمتابعة

النشر

**٥٦-** تطلب **اللجنة** إلى الدولة الطرف أن تضمن نشر هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على مؤسّسات الدولة ذات الصلة، بما في ذلك الوزارات الحكومية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطات المحلية ذات الصلة، فضلاً عن المنظّمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني.

المساعدة التقنية

**٥٧-** توصي **اللجنة** الدولة الطرف بأن تستفيد أكثر من المساعدة الدولية من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بما يتّفق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

**٥٨-** تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم في غضون سنتين، (أي بحلول التاريخ)، معلومات **كتابية** عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات X وX وX أعلاه.

**٥٩-** تطلب اللجنة إلى **الدولة** الطرف أن تقدّم تقريرها الدوري الرقم بحلول التاريخ.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرقم (التواريخ). [↑](#footnote-ref-1)